

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفايتهم .

ابن الشحنة .

قوله (طفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو وعليه فوجه البناء للمفعول .

قال في البزازية قال الإمام الحلواني إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمننا هذا لأنه لو أعطاه لبيت المال لصاع لأنهم لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف إ ه .
منح .

قوله (فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالمشبهة فتتداخل كالحـ .
مجتبى .

ثم قال واختلف في التداخل فقل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فأما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل .

قوله (ولو في رمضان الخ) لو وصيلة وأشار إلى أن التقيد برمضان واد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد .

قال في المجتبى وأكثر مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية والصحيح أنه كيفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل .

قوله (ولم يعين) أي إنه عن يوم كذا .

قوله (ولو عن رمضان الخ) قال الزيلعي وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضان أيضا يجوز إ ه .

وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضان ففصى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكره مسكين أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضان ينقضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لأن نأوي القريتين في الصوم متنفل فليتأمل إ ه .

أقول ويؤيده قول المتن كقضاء الصلاة الخ فإن معناه أنه لو فاتته الظهر من يومين مثلا ففصى ظهرا ولم يعين أحد اليومين صح وليس المراد أنه نوى القريتين الخ منافاة لصدر كلام الزيلعي .

وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتين فللأولى لو أمن أهل الترتيب وإلا لغا إ ه .

ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريبا .

قوله (صح أيضا وإن لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح ا ه .

ونقل ط تصحيحه عن الولوالجية أيضا وأن التعيين أحوط .

وقهل (والأصح اشتراط التعيين الخ) صحه أيضا في متن الملتقى فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين طهر يوم كذا ولو نوى أول طهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه .